

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٢٤
بإنشاء معهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ينشأ بموجب هذا المرسوم معهد باسم « معهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد » يعتبر هيئة علمية ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية و يتبع وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية .

مادة (٢) : يتخذ المعهد من العاصمة مسقط مقراً له .

مادة (٣) : يستهدف المعهد ، في سبيل تيسير قيام المحاكم الشرعية بوظيفتها وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية النافذة واثراء الدراسات الاسلامية ، تحقيق الأغراض الآتية :

١ - اعداد قضاة للمحاكم الشرعية مؤهلين علمياً يتولون أمانة القضاء الشرعي في كافة أنحاء السلطنة .

٢ - اعداد الوعاظ وأئمة المساجد المؤهلين بثقافة اسلامية تعين على شرح رسالة الاسلام والتعريف بأحكامه ومناهجه .

٣ - اعداد الموظفين الفنيين للمحاكم الشرعية العارفين بمراحل التقاضي واجراءاته ومواعيده . وتسجيل الأحكام وتنفيذها .

٤ - توفير ماتحتاجه الوزارة من الموظفين الفنيين في مجالات اقامة الشعائر والأوقاف والشئون الاسلامية والحسبة وبيت المال .

مادة (٤) : يكون للمعهد في سبيل تحقيق أغراضه الصلاحيات الآتية .

١ - وضع وتنفيذ الخطط والمناهج الدراسية اللازمة وتوزيعها على سنوات الدراسة .

٢ - اختيار هيئة التدريس والادارة .

٣ - تنظيم امتحانات القبول ووضع شروطها وقواعد اختيار الدارسين .

٤ - تنظيم الامتحانات العامة ووضع شروط وقواعد النقل من سنة دراسية الى أخرى والتخرج من السنوات النهائية .

- ٥ - تنظيم دورات تدريبية في مجالات القضاء الشرعي والوعظ والارشاد .
- ٦ - الاتصال بالجامعات والمعاهد العلمية المماثلة في البلاد العربية والاسلامية وتنسيق المناهج والبرامج وتوثيق التعاون معها بما يسهم في تحقيق رسالة المعهد .
- ٧ - انشاء مكتبة متخصصة تكون في متناول الطلاب والباحثين في مجال الدراسات القضائية .

مادة (٥) : يكون للمعهد مجلس يشكل على النحو التالي :

- رئيسا - وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية
- نائبا للرئيس - مفتي عام السلطنة
- عضوا - مدير المعهد
- » - مدير عام ديوان الوزارة
- » - ممثل عن وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب
- » - بدرجة مدير عام
- » - قاضي محكمة الاستئناف الشرعية بالعاصمة

مادة (٦) : يختص مجلس المعهد بالأمر الآتية :

- ١ - رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية للمعهد والنظم الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد وانتظام سير العمل فيه .
- ٣ - اقرار نتائج الامتحانات العامة وامتحانات القبول واعلانها .
- ٤ - تحديد مهام وواجبات مدير المعهد .
- ٥ - ابداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها على المجلس .

مادة (٧) : تنقسم الدراسة في المعهد الى مرحلتين :

- أ - مرحلة الدراسات الشرعية العامة .
- ب - المرحلة التخصصية .

مادة (٨) : يقبل بمرحلة الدراسات الشرعية العامة ، الناجحون في امتحان القبول من الحاصلين

على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية في الجوامع ومن في مستواهم حسب ترتيب نجاحهم . ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات دراسية تجرس فيها المواد الشرعية والأحكام وعلوم القرآن والتفسير والحديث واللغة العربية ومناهج الوعظ والارشاد .

مادة (٩) : تنقسم المرحلة التخصصية الى :

- أ - تخصص القضاء الشرعي .
- ب - تخصص الوعظ والارشاد .

مادة (١٠) : يقبل بتخصص القضاء الشرعي الحاصلون على أعلى الدرجات في علوم القرآن والتفسير

والحديث والفقه والفرائض من بين الناجحين في الامتحان النهائي لمرحلة الدراسات

الشرعية العامة وبشرط ألا تقل النسبة العامة للنجاح عن ٦٠٪ من المجموع الكلي للدرجات . ومدة الدراسة به أربع سنوات دراسية تشمل إضافة الى الدراسات العامة السابقة دراسات تخصصية في علوم القضاء الشرعي والدعاوى والأحكام واجراءات التقاضي والتنفيذ .

مادة (١١) : يقبل بتخصص الوعظ والارشاد الناجحون في الامتحان النهائي لمرحلة الدراسات الشرعية العامة . ومدة الدراسة به أربع سنوات دراسية تشمل إضافة الى الدراسات العامة السابقة دراسات تخصصية في التربية الاسلامية والوعظ والخطابة .

مادة (١٢) : يجوز استكمال الاعداد المطلوبة لكل من التخصصين من الحاصلين على ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للدرجات في الامتحان النهائي للمعهد الاسلامي الثانوي . بناء على امتحان خاص تراعى فيه طبيعة الدراسة في كل تخصص .

مادة (١٣) : يعين الناجحون في الامتحان النهائي لتخصص القضاء الشرعي وفقا لترتيب نجاحهم في وظائف نواب القضاة الخالية في المحاكم الشرعية . ثم في الوظائف الفنية المناسبة في المحاكم الشرعية أو في وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية .

مادة (١٤) : يعين الناجحون في الامتحان النهائي لتخصص الوعظ والارشاد وفقا لترتيب نجاحهم في وظائف الوعاظ والخطباء والأئمة . ثم في الوظائف المناسبة في وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية .

مادة (١٥) : يكون تعيين خريجي المرحلة التخصصية على الدرجة المالية التي يعين عليها الحاصلون على مؤهل جامعي ، وخريجي مرحلة الدراسات الشرعية العامة على الدرجة المالية التي يعين عليها الحاصلون على شهادة الثانوية العامة وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦) : يجوز تعيين كل من خريجي المرحلة التخصصية ومرحلة الدراسات الشرعية العامة في الوظائف المناسبة في الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وفقا لحاجتها وفي الدرجات المالية المشار اليها في المادة (١٥) من هذا المرسوم ، وذلك بالنسبة للوظائف التي تتفق ومجال تخصصهم .

مادة (١٧) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بمرسوم سلطاني بناء على اقتراح من مجلس المعهد وبالتنسيق مع جامعة السلطان قابوس وتتضمن بوجه خاص ما يلي :

- ١ - قواعد اختيار أعضاء هيئة التدريس والحد الأدنى لمؤهلاتهم وخبراتهم .
- ٢ - قواعد القبول وشروطه وطريقة اجراء امتحانات القبول والامتحانات السنوية والنهائية . وقواعد النجاح والرسوب والنقل من سنة دراسية الى أخرى أو إعادة الامتحان .
- ٣ - مناهج الدراسة في كل سنة دراسية .

٤ - المكافآت والمساعدات والمنح التي تقدم للدارسين . و يجري تحديدها بالتنسيق مع السلطات المالية .

مادة (١٨) : يصدر وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية بقرار منه اللوائح الداخلية للمعهد والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

مادة (١٩) : للمعهد أن يضيف من أن لآخر الى مناهج الدراسة وموادها المقررة أصلا ما يراه كفيلا بمساعدة الدارسين على تنمية تخصصاتهم ومؤهلاتهم العلمية وبما يتفق واشتراطات وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب في معادلة شهادات المعهد .

مادة (٢٠) : تعتمد وتعتبر صحيحة كافة الاجراءات التي صدرت من وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية والتي تتعلق بانشاء المعهد وما صدر عنه من أنشطة قبل العمل بهذا المرسوم .

مادة (٢١) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ جمادى الثانية سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٠)
الصادرة في ١٩٨٦/٣/١ م